

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق انشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس
والذي وقعت عليه حكومة جمهورية مصر العربية في جنيف بتاريخ

١٩٨٤/١٠/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق انشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس الذي وقعت
عليه حكومة جمهورية مصر العربية في جنيف بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٤ ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

ترتيب انشاء

المكتب الدولي للمنسوجات والملابس

ان اطراف هذا الترتيب :

اذ تؤكد أهمية التعاون فيما بين البلدان والأقاليم النامية ، المصدرة للمنسوجات والملابس ، التي تواجه حاليا قيودا كمية وتدابير أخرى تحد من وصولها الى الأسواق الدولية .

وقد عقدت العزم على التعاضد لاتخاذ اجراءات ايجابية تهدف الى زيادة صادراتها من المنسوجات والملابس من خلال تحسين فرص الوصول الى الأسواق ، عن طريق أمور منها ازالة التدابير التقييدية والتمييزية المطبقة ضدهم .

وقد قررت زيادة التعاضد لتوفير الاحترام الكامل لمبادئ الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وقواعده وأهدافه في مجال التجارة الدولية في المنسوجات والملابس وانهاء ما تتعرض له هذه القواعد والمبادئ في هذا القطاع حاليا من انتقاص .

واذ تحيط علما ببرنامج التعاون فيما بين البلدان النامية المصدرة للمنسوجات والملابس وانجازاته منذ وضعه في سنة ١٩٨٠ ، وضرورة مواصلة هذا التعاون وتعزيزه وتعميقه وتوسيعه باضفاء صبغة مؤسسية عليه .

قد اتفقت على ما يلي :

(المادة ١)

انشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس ومقره وهيكله

١ - ينشئ أطراف هذا الترتيب ، بموجبه ، المكتب الدولي للمنسوجات والملابس ، ويشار اليه فيما يلي بالمكتب .

٢ - يعمل المكتب من خلال مجلس للممثلين ، ورئيس ، ونائب للرئيس ، ومدير تنفيذي ، وموظفين .

٣ - يكون مقر المكتب في جنيف « سويسرا » غير أنه يجوز للمكتب أن يعقد اجتماعاته في مكان آخر خارج المقر .

(المادة ٢)

الأهداف

أهداف المكتب هي :

(أ) التوصل إلى إزالة التمييز والحماية الموجهين ضد صادرات الأعضاء من المنسوجات والملابس إلى الأسواق العالمية ، وتطبيق القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة تطبيقاً كاملاً على التجارة العالمية في منتجات المنسوجات والملابس .

(ب) مساعدة الأعضاء ، في تلك الأثناء ، على ضمان فعالية تنفيذ حقوقهم في ظل الترتيب المتعلق بالتجارة الدولية في المنسوجات (١٩٧٤) ، بصيغته الموسعة ،

(ج) تيسير تمكين الأعضاء من المشاركة الفعالة في جميع المحافل الدولية ذات الصلة المعنية بقطاع المنسوجات والملابس .

(المادة ٣)

الوظائف

تكون وظائف المكتب كما يلي :

(أ) وضع برامج محددة وتنسيق جميع أشكال الأنشطة التي قد تساهم في تحقيق أهداف المكتب .

(ب) جمع المعلومات المتعلقة بتجارة المنسوجات والملابس وتحليلها وتوزيعها على الأعضاء .

(ج) تقديم المساعدة والمشورة الى الأعضاء (بما في ذلك على أساس فردي) فيما يتعلق بمتابعة أهداف سياستها التجارية في قطاع المنسوجات والملابس بصفة عامة وبالمفاوضات المتعلقة بالمنسوجات بصفة خاصة .

(د) تقديم المساعدة والمشورة الى الأعضاء في حالة قيام نزاعات تجارية في قطاع المنسوجات والملابس .

(هـ) اجراء دراسات ذات أهمية عامة وكذلك دراسات للأعضاء على أساس فردي ، بشأن مسائل تتصل بتجارة المنسوجات والملابس .

(و) عرض وجهات نظر الأعضاء من خلال النشر ، والدعاية ، والمشاركة في المحافل العامة ، واستخدام وسائل الاعلام الجماهيرية وغيرها ، لأغراض منها اعلام الرأي العام بتكاليف الجمائية في قطاع المنسوجات والملابس .

(ز) تنظيم دورات دراسية ودورات تدارس واجتماعات تنسيق للاضطلاع بهذه المهام .

(المادة ٤)

العضوية

١ - نفتح عضوية المكتب لجميع البلدان والأقاليم النامية المصدرة للمنسوجات والملابس والمشاركة في برنامج التعاون فيما بين البلدان النامية المصدرة للمنسوجات والملابس أي الأرجنتين ، أندونيسيا ، أوروغواي ، باكستان ، البرازيل ، بنجلاديش ، بيرو ، تايلند ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، الصين ، جواتيمالا ، الفلبين ، كولومبيا ، ماكاو ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، الهند ، هونج كونج ، يوغسلافيا ،

وتصبح هذه البلدان والأقاليم أعضاء في المكتب فور غدوها أطرافا في هذا الترتيب ، طبقا للمادة (١٩) .

٢ - كما تصبح أيضا أعضاء في المكتب البلدان والأقاليم النامية المصدرة للمنسوجات والملابس ، التي تنضم الى هذا الترتيب طبقا للمادة (٢١) .

(المادة ٥)

مجلس الممثلين

١ - مجلس الممثلين هو أعلى سلطة لهذا الترتيب ، ويشار اليه فيما يلي بالمكتب ويتألف من جميع أعضاء المكتب .

٢ - يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس وأيضا اذا ما رغب في ذلك وممثل بديل أو أكثر ومستشار أو أكثر .

٣ - يجوز للمجلس أن ينشئ لجانا وأفرقة عاملة بصلاحيات محددة .

٤ - يجوز للمجلس أن يأذن لأي عضو من أعضائه أو للمدير التنفيذي في تمثيله في الأنشطة المحددة اللازمة لتنفيذ وظائف المجلس .

(المادة ٦)

الرئيس

١ - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا لفترة سنة واحدة . ويتسع بصلاحيات إعادة انتخابه .

٢ - يدعو الرئيس الى عقد دورات المجلس طبقا للمادة (٩) .

٣ - يقوم الرئيس باستشارة الأعضاء بطريقة غير رسمية بشأن جميع المسائل ذات الأهمية ، وحسب الاقتضاء ، لتصريف أنشطة المكتب .

٤ - يعد الرئيس تقريرا سنويا عن جميع أنشطة المكتب لينظر فيه المكتب في دورته السنوية .

(المادة ٧)

نائب الرئيس

- ١ - ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس لفترة سنة واحدة .
- ٢ - يفتلح نائب الرئيس بوظائف الرئيس فى حالة غيابه .

(المادة ٨)

المدير التنفيذي والموظفون

- ١ - يعين المجلس مديرا تنفيذيا للمكتب ، بأحكام وشروط للتعين يحددها المجلس .
- ٢ - المدير التنفيذي هو رئيس الجهاز التنفيذي فى المكتب ، ويكون مسئولا أمام المجلس عن أداء واجباته ومسئولياته وعن حسن سير العمل فى المكتب .
- ٣ - يكون المدير التنفيذي مسئولا بصفة خاصة عن اعداد برنامج العمل والميزانية السنوية للمكتب لينظر فيها المجلس فى دورته السنوية .
- ٤ - يساعد المدير التنفيذي الرئيس فى مباشرة مسئولياته .
- ٥ - يعين المدير التنفيذي الموظفين عبقا للأنظمة التى يضعها المجلس . ويكون الموظفون مسئولين أمام المدير التنفيذي . ولا يلتمس أو يتلقى المدير التنفيذي والموظفون أثناء أداء واجباتهم ، تعليمات من أى عضو أو من أى سلطة أخرى خارج نطاق هذا الترتيب .
- ٦ - ولا يكون للمدير التنفيذي أو لأى موظف من الموظفين أى مصلحة مالية فى صناعة أو تجارة المنسوجات والملابس ، أو أنشطة تجارية مرتبطة بها .

(المادة ٩)

دورات المجلس

- ١ - يعقد المجلس دورة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية لاعتماد برنامج العمل وللموافقة على ميزانية المكتب ، تعزيزاً لأهداف المكتب واضطلاعاً بوظائفه على النحو الوارد في المادتين ٢ و ٣ على التوالي .
- ٢ - يجوز الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد ، كلما اقتضت الضرورة ، بطلب من أعضائه وبالتشاور معهم .
- ٣ - يجوز للبدان والأقاليم النامية المصدرة للمنسوجات والملابس غير الأعضاء في المكتب أن تطلب منحها مركز المراقب في اجتماعات المجلس . وللمجلس أن يمنحها ذلك بشروط يحددها المجلس .
- ٤ - كما يجوز للمجلس أن يمنح مركز المراقب في اجتماعاته للمنظمات والمؤسسات ذات الصلة ، بما في ذلك الاتحادات الوطنية لتجارة وصناعة المنسوجات والملابس التابعة لأعضائه .

(المادة ١٠)

التصايب القانوني للمجلس

- يتوفر التصايب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس بحضور أغلبية بسيطة من أعضائه .

(المادة ١١)

قرارات المجلس

- ١ - لكل عضو صوت واحد .
- ٢ - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين ، باستثناء القرارات المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة .

٣ - تتخذ القرارات المتعلقة ببرنامج عمل المكتب وميزانيته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

٤ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمادتين ٢٣ و ٢٤ بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المكتب .

(المادة ١٢)

التعاون مع المنظمات الأخرى

يقوم المكتب ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون والتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومع الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، ومع المنظمات الحكومية والحكومية الدولية الملائمة الأخرى .

(المادة ١٣)

الميزانية

١ - تسول ميزانية المكتب بمساهمات سنوية من الأعضاء ، تحتسب طبقاً لحصة كل منهم في مجموع صادرات منتجات المنسوجات والملابس (حسب ما ورد تحديدها في المادة ١٢ من الترتيب المتعلق بتجارة المنسوجات الدولية) ويشار إليه فيما يلي بترتيب المنسوجات المتعددة الألياف الى البلدان التي تعتبر عادة مستوردة لها في إطار ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف .

٢ - تحتسب الحصص المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه استناداً الى احصاءات الأمم المتحدة للتجارة المتعلقة بأحدث سنة تقويمية .

٣ - تدفع المساهمات في الميزانية بالعملات ذات الاستخدام الحرة التي تعينها من حين لآخر منظمة نقدية دولية مختصة بوصفها أوسع العملات استخداماً في أداء مدفوعات الصفقات الدولية وأكثرها تداولاً في أسواق الصرف الرئيسية في الواقع .

- ٤ - يجوز تحويل الموارد المدفوعة للمكتب الى الصندوق الاستئماني الذي يديره الاونكتاد أو من هذا الصندوق ، لدعم البلدان النامية المصدرة للمنسوجات والملابس (TX/INT/81/A10) ، وذلك بقرار من المجلس .
- ٥ - يعرض المدير التنفيذي على المجلس بيانا مدققا ، من جهة مستقلة ، للايرادات والنفقات المتعلقة بالميزانية خلال السنة المالية السابقة . (تمتد السنة المالية لفترة اثني عشر شهرا من ١ كانون الثاني / يناير الى ، وبما في ذلك ، ٣١ كانون الأول / ديسمبر) .

(المادة ١٤)

المساهمات الطوعية

- يجوز للمجلس أن يقبل مساهمات طوعية من الأعضاء ومن غير الأعضاء .

(المادة ١٥)

الامتيازات والحصانات

- ١ - يتمتع المكتب بالشخصية القانونية . ويتمتع المكتب ، بصفة خاصة بأهلية التعاقد واقتناء العقارات والمنقولات والتصرف فيها واقامة الدعوى القضائية .
- ٢ - يسعى المكتب ، في أقرب وقت ممكن عقب بدء نفاذ هذا الترتيب ، الى عقد اتفاق مع حكومة البلد الذي يوجد فيه مقر الترتيب (ويشار اليها فيما يلي بالحكومة المضيفة) ، بشأن مركز وامتيازات وحصانات المكتب ، ورئيسه ، ونائب رئيسه ، ومديره التنفيذي ، وموظفيه ، وممثلي الأعضاء عند تواجدهم في أراضي الحكومة المضيفة ، بهدف الاضطلاع بوظائفهم .
- ٣ - - ريثما يعقد اتفاق المقر المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يطلب المكتب الى الحكومة المضيفة ، أن تعفيه ، في حدود تشريعها الوطني ، من الضرائب عن المرتبات التي يدفعها لموظفيه وعن أصوله ودخله وسائر ممتلكاته .

٤ - يمنح المدير التنفيذي وموظفو المكتب - عند اضطلاعهم بمهام تتعلق بالمكتب - وكذلك أسرهم ، عندما لا يكونون من مواطني العضو المعنى ، نفس الحصانات والتسهيلات والمعاملة التي يمنحها ذلك العضو لمن لهم رتبة مشابهة من الممثلين والمسؤولين والموظفين التابعين لمؤسسات دولية أخرى ينتمى الى عضويتها .

(المادة ١٦)

أحكام عامة

رهنًا بأحكام هذا الترتيب يعتمد المجلس ما يلزم من أنظمة لأداء وظائفه بما في ذلك الأنظمة المالية وأنظمة الموظفين .

(المادة ١٧)

لغات العمل

يقر المجلس لغات عمل المكتب .

(المادة ١٨)

الوديعة

تعيّن حكومة كولومبيا بموجب هذا وديعة لهذا الترتيب .

(المادة ١٩)

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة

١ - يجوز للبلدان والأقاليم النامية المشار إليها في المادة ٤ أن تصبح أطرافًا في هذا الترتيب إما (أ) بالتوقيع غير المرهون بالتصديق أو القبول أو الموافقة وإما (ب) بالتوقيع المرهون والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة .

٢ - يفتح باب التوقيع على هذا الترتيب اعتبارًا من ٢١ آيار / مايو ١٩٨٤

(المادة ٢٠)

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا الترتيب بمرور شهر على التاريخ الذي يصبح فيه أطرافاً في هذا الترتيب ، طبقاً للمادة ١٩ ، ستة بلدان وأقاليم نامية تمثل ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من مجموع صادرات البلدان والأقاليم النامية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من منتجات المنسوجات والملابس إلى البلدان التي تعتبر عادة مستوردة لهذه المنتجات في إطار ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف . ويرجع إلى المادة ١٢ من هذا الترتيب الأخير لبيان المقصود بمنتجات المنسوجات والملابس .

٢ - أما بالنسبة للبلدان والأقاليم النامية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ التي تصبح أطرافاً في هذا الترتيب بعد بدء نفاذه طبقاً للفقرة ١ أعلاه ، فإن بدء النفاذ يكون في مواجهتها بعد شهر من تاريخ وضع التوقيع النهائي على وثيقة التصديق أو الموافقة أو القبول المودعة .

(المادة ٢١)

الانضمام

١ - بعد بدء نفاذ هذا الترتيب ، يجوز للبلدان والأقاليم النامية المصدرة للمنسوجات والملابس ، التي توافق على أهداف الترتيب - أن يقدم إلى المجلس طلب انضمام للترتيب حسب الأحكام والشروط التي يقرها المجلس .

٢ - يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الوديع . ويبدأ نفاذ هذا الترتيب ، بالنسبة لأي بلد أو إقليم منضم ، بمرور شهر على تاريخ ايداع وثيقة الانضمام .

(المادة ٢٢)

الانسحاب

يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الترتيب في أي وقت بعد بدء نفاذه وذلك بتقديمه لخطار كتابي بانسحابه إلى الوديع وإلى المدير التنفيذي في نفس الوقت .

ويحدد المجلس أى تسوية للحسابات مع العضو المنسحب من هذا الترتيب • ويصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد ٩٠ يوماً من تلقى الوديع للاخطار •

(المادة ٢٣)

الحرمان من الحقوق

يجوز للمجلس ، اذا ما أثبت أن أحد الأعضاء تخلف عن أداء التزاماته فى ظل هذا الترتيب وكان ذلك التخلف يهدد بشكل ملحوظ ، تحقيق أهداف هذا الترتيب أو سير عمله ، أن يمنع ذلك العضو لفترة يحددها ، من ممارسة كل أو أى من حقوقه وامتيازاته المترتبة عن هذا الترتيب ، باستثناء حق الانسحاب بسوجب المادة (٢٢) •

(المادة ٢٤)

المدة

ينعقد المجلس فى دورة استثنائية فى النصف الثانى من سنة ١٩٨٥ للنظر فيما اذا كان ينبغى تمديد هذا الترتيب ، بتعديلات أو بدونها ، أو ايقاف العمل به •

(المادة ٢٥)

التحفظات

لا يجوز ابداء أى تحفظات فيما يتعلق بأى حكم من أحكام هذا الترتيب •

وثباتا لذلك :

قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول لهذا الغرض بتذليل هذا الترتيب بتوقيعاتهم فى التواريخ المبينة •

حرر هذا الترتيب فى جنيف فى اليوم الواحد والعشرين من آيار - مايو سنة ألف وتسعمائة وأربع وثمانين باللغات الاسبانية والانجليزية والصينية والعربية وجميع النصوص متساوية الحجية •

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق انشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس والذي وقعت عليه جمهورية مصر العربية في جنيف بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥ ؛

ووافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق انشاء المكتب الدولي للمنسوجات والملابس والذي وقعت عليه جمهورية مصر العربية في جنيف بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥ ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٥/٩/٨ ؛

د. احمد عصمت عبد المجيد